

بسم الله الرحمن الرحيم

1. مقدمة السياسة

تعد هذه السياسة إحدى الركائز الأساسية التي تتبناها جمعية إيراق في منظومة الرقابة المالية. وقد تم إعدادها تماشياً مع **نظام مكافحة غسل الأموال السعودي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (31/م) بتاريخ 11 / 05 / 1433 هـ، ولائحته التنفيذية، وكافة التعديلات اللاحقة لضمان الامتثال الكامل للمعايير الوطنية.

2. نطاق التطبيق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة الواجب اتباعها من قبل:

- كافة العاملين والموظفين في الجمعية.
- الأفراد والجهات المرتبطة بعلاقات تعاقدية مع الجمعية.
- المتطوعين المشاركين في أنشطة الجمعية.

3. مؤشرات الاشتباه (علامات التحذير)

يتعين على المعنيين الانتباه للمؤشرات التالية التي قد تدل على ارتباط العميل أو العملية بأنشطة مشبوهة:

أولاً: سلوك العميل وهويته

- إبداء اهتمام غير طبيعي بمتطلبات مكافحة، خاصة ما يتعلق بإثبات الهوية ونوع العمل.
- الامتناع عن تقديم بيانات شخصية أو توضيح مصدر الأموال والأصول.
- محاولة تزويد الجمعية بمعلومات مضللة أو غير صحيحة عن الهوية أو مصدر الأموال.
- الاشتباه في أن العميل يعمل كوكيل لموكل مجهول مع التردد في كشف هويته.
- صعوبة وصف العميل لطبيعة عمله أو عدم إلمامه بأنشطته العامة.
- الانتماء لمنظمات غير معروفة أو مشهورة بأنشطة محظورة.

ثانياً: طبيعة التعاملات المالية

- الرغبة في الدخول في صفقات غير واضحة الغرض قانونياً أو اقتصادياً.

- عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات والمصاريف الإدارية.
- القيام باستثمار طويل الأجل ثم طلب تصفيته وتحويل عائدته بشكل مفاجئ وسريع.
- وجود تباين كبير بين أنشطة العميل الفعلية والممارسات المعتادة.
- طلب تحويل الأموال لطرف ثالث مع الامتناع عن تقديم معلومات عن تلك الجهة.
- محاولة إلغاء أو تغيير الصفقة فور العلم بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات.
- الإصرار على إنهاء الإجراءات بأقل قدر ممكن من المستندات والوثائق.

ثالثاً: المؤشرات المادية والاجتماعية

- عدم تناسب قيمة التبرعات أو تكرارها مع دخل المشتبه به أو نمط حياته وسلوكه.
- ظهور علامات بذخ ورفاهية مفاجئة ومبالغ فيها على العميل أو عائلته بما لا يتوافق مع وضعه الاقتصادي.

- توافر معلومات لدى الجمعية عن تورط العميل في أنشطة إجرامية أو مخالفات تنظيمية.
- تيقن الجمعية من أن الأموال أو الممتلكات ناتجة عن مصادر غير مشروعة.

4. المسؤولية والالتزام

- **الموظفون:** يجب على جميع العاملين تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على أنظمة مكافحة وهذه السياسة، والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام التام بأحكامها.
- **الإدارة المالية:** تتولى مسؤولية نشر الوعي بالسياسة وتزويد كافة الإدارات والأقسام بنسخ منها.
- **المتعاقدون:** تلتزم الجمعية بالتأكد من اتباع المتعاونين معها لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. اعتماد مجلس الإدارة

- تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم () المنعقدة بتاريخ 2025 هـ .